

4891 - حكم من علم بطلان صلاة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل أخيراً ويقول أه إذا رأى الشخص اماماً في صلاته نقص أو ربما بطلت الصلاة فهل يتركه أه يفارقه ويصلي مع غيره أو يصلي وحده مثلاً كأن ينقص في أعضاء السجود أو في القراءة أو نحو ذلك - [00:00:00](#)
إذا صلى الإنسان مع إنسان وظهر منه ما يبطل الصلاة فارقه. وصلى مع جماعة أخرى إن وجدت والا صلى وحده إذا تحقق وعلم أنه فعل ما يبطل الصلاة أما إذا كان لا يتحقق ذلك فإنه مكمل الصلاة ويعلمها أرشده إلى ما قدم يخل به من شيء لا يبطل الصلاة -

[00:00:20](#)

أما أنه يقطع الصلاة ولم يرى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة فهذا لا يجوز له. بل يجب أن يتمم الصلاة. لا أن رأى خللاً لا يبطل الصلاة نبه عليه إذا استطاع ونصح ونصح وعلم أخاه ما ما ينفعه أما أن رأى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة بأن رأى - [00:00:44](#)
أورثه بادية أو تكلم كلاماً عمداً في الصلاة كالمستهزئ أو كالمضحك الذي ليس بناس بل يظهر منه اللعب في الصلاة والمضحك في الصلاة أو ما أشبه ذلك دليل على لعله متلاعب وأنه لا يصلي المقصود متى ظهر منه أمر يبطل الصلاة قطعها وصلى مع غيره إن وجد أحداً والا صلى وحده مع أنكار - [00:01:05](#)
وتعليمه بعد ما يلزم من وجوب أنكار المنكر وتعليم ما قد يخفى عليه أن كان جاهلاً. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:32](#)